الأمم المتحدة

CCPR/C/115/D/2366/2014

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
9 December 2015
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٣٦٦/٢٠١٤

الآراء التي اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر – ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

المقدم من:	فلان
الشخص المدعى أنه ضحية:	فلان
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٩ آذار/مارس ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بمقتضى المادتين ٩٢ و٩٧ من النظام الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
الموضوع:	ترحيل صاحب البلاغ إلى بلده الأصلي (بنغلاديش)
المسائل الإجرائية:	المقبولية – المستندة بوضوح إلى أسس واهية؛ والمقبولية – استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ والمقبولية – *الاختصاص الموضوعي*
المسائل الموضوعية:	عدم الإعادة القسرية؛ ومركز اللاجئين؛ والتعذيب؛ والاحتجاز التعسفي؛ وحرية الرأي والتعبير؛ والتمييز
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرتان ١ و٢ من المادة ١٩، والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادتان ٢ و٣، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥

GE.15-21697(A)

1521697

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٥)

بشأن

البلاغ رقم ٢٣٦٦/٢٠١٤*

المقدم من: فلان

الشخص المدعى أنه ضحية: فلان

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٣٦٦/٢٠١٤ الذي قدمه إليها فلان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو فلان، وهو مواطن بنغلاديشي وُلد في عام ١٩٦٩ ويقيم حالياً في كندا. وصاحب البلاغ معرض للإبعاد بعد رفض طلبه اللجوء في كندا. ويؤكد أن ترحيل الدولة الطرف له إلى بنغلاديش ينتهك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة ١ من

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهاري بوزيد، السيدة ساره كليفلاند، السيد أوليفيي دي فروفيي، السيد يوجي إواساوا، السيدة إيفانا يليتش، السيد دنكان موهوموزا لاكي، السيد فوتيني بازارتزيس، السيد ماورو بوليتي، السير نايجل رودلي، السيد فكتور مانويل رودريغيس – ريسيا، السيد فابيان عمر سالفيولي، السيد ديروجلال سيتولسينغ، السيدة أنيا زايبرت – فور، السيد يوفال شاني، السيد كونستنتين فاردزيلاشفيلي، السيدة مارغو واترفال.

المادة ٩، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩ والفقرة ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة لكندا في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٦. ويُمثل صاحبَ البلاغ المحامي جوزيف دبليو ألين.

١-٢ في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، طلبت اللجنة بموجب المادتين ٩٢ و٩٧ من نظامها الداخلي، عبر مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحب البلاغ إلى بنغلاديش ريثما تفرغ اللجنة من النظر في البلاغ. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، رفضت اللجنة طلب الدولة الطرف إنهاء تدابير الحماية المؤقتة. وما يزال صاحب البلاغ في كندا.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ بدأ صاحب البلاغ العمل صحفياً في بنغلاديش عام ١٩٩٧. وبعد نشره مقالات تفضح الابتزاز والفساد في بنغلاديش، أصبح هدفاً لحزب رابطة عوامي الحاكم، والجماعات المرتبطة به. وعقب إصداره مقالاً في تموز/يوليه ٢٠١١، سلط فيه الضوء على تورط الزعيم المحلي لرابطة عوامي في الاتجار بالمخدرات، بدأ صاحب البلاغ يتلقى تهديدات من ج.، وهو قائد مجموعة بلطجية في حي أغَرغاون العشوائي. وقد أشار الإعلام حينها إلى هذه التهديدات. بعدها، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى الشرطة بشأن هذه التهديدات، لكن كانت دون جدوى[(١)].

٢-٢ وأدرج صاحب البلاغ هذه الوقائع في استمارة المعلومات الشخصية التي قدمها إلى المجلس الكندي للهجرة واللاجئين التابع لشعبة حماية اللاجئين. واستناداً إلى هذه الاستمارة، بدأ صاحب البلاغ مساره المهني في الصحافة، إذ عمل منسقاً مساعداً لمنتدى الصحافة لحقوق الإنسان في بنغلاديش حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. ثم عمل مراسلاً دائماً بقسم قضايا الإجرام في صحيفة *بوريركاغوج اليومية* حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي الشهر نفسه، عمل مراسلاً دائماً بقسم قضايا الإجرام في صحيفة *ساماكال اليومية*. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١١، شغل منصب مراسل كبير بشعبة قضايا الإجرام في صحيفة *كالير كانطو اليومية*، إضافة إلى عضويته في جمعية صحافة الجريمة في بنغلاديش منذ كانون الثاني/يناير٢٠٠٧. ويذكر صاحب البلاغ في استمارة المعلومات أيضاً أنه من مؤيدي حزب بنغلاديش الوطني، لكنه لم ينضم إلى هذا الحزب بسبب قيود مهنية.

٢-٣ وتشير استمارة المعلومات الشخصية إلى أن صاحب البلاغ نشر تقارير استقصائية عن جرائم مختلفة، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، وأن بعض تقاريره نُشر في الصحف. وبسبب تقاريره الاستقصائية هذه، تلقى صاحب البلاغ أحياناً "عبارات تخويف" من مختلف الأفراد، واضطر أحياناً إلى التخلي عن مهامه بسبب هذه التهديدات. ويرد في استمارة المعلومات

(١) لم تُقدم أي تفاصيل أخرى.

كذلك أنه منذ تولت رابطة عوامي السلطة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تدهورت الحالة الأمنية في بنغلاديش بسبب النشاط الإجرامي لأعضاء الرابطة وتواطؤ الشرطة معهم، وزيادة عدد حالات القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، خلال إضراب عام دعا إليه حزب بنغلاديش الوطني ومطالبته بتوفير إمدادات كافية من المياه والغاز والكهرباء، هاجم أعضاء الرابطة، بدعم من الشرطة، نشطاءَ الحزب الوطني في الشوارع. وضرب أعضاء الرابطة عدداً من قادة الحزب الوطني، وألقت الشرطة في النهاية القبض على أحدهم. واقتحمت الشرطة أيضاً منزل زعيم آخر من الحزب الوطني، وخربت ما فيه، وضربت من فيه من النساء والأطفال. وتذكر استمارة المعلومات أيضاً أن صاحب البلاغ وأحد زملائه كُلفوا بمهمة التحقيق في أحد الأحداث وتقديم تقرير بشأنه، والتركيز على ما إذا كانت الشرطة قد ارتكبت جريمة. ومن ثم، ذهب صاحب البلاغ وزميله في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى مسرح الحدث لإجراء مقابلة مع أفراد أسرة زعيم الحزب الوطني الذي تعرض منزله للتخريب. بيد أن ضباطاً يرتدون ملابس مدنية منعوهما من التحقيق في الأمر، وهددوا باحتجازهما بتهمة عرقلة عمل الشرطة إن لم يغادرا المكان فوراً. واضطر صاحب البلاغ وزميله في نهاية المطاف إلى التخلي عن التحقيق.

٢-٤ وتذكر استمارة المعلومات أيضاً أن صاحب البلاغ كُلف في تموز/يوليه ٢٠١١ بكتابة تقرير استقصائي عن الاتجار بالمخدرات في حي أغارغاون العشوائي. فزار صاحب البلاغ الحي عدة مرات وتحدث إلى السكان المحليين بهدف جمع المعلومات. واكتشف أن ن. ج.، الزعيم المحلي لرابطة عوامي، وابنه يديران عمليات بيع المخدرات في الحي، وأنهما على صلة بمجموعة معروفة من البلطجية يتزعمها ج. وعلى إثر نشر صاحب البلاغ تقريره في ٢ تموز/يوليه ٢٠١١، تلقى مكالمة هاتفية في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١ من ج. هدده فيها بالقتل. وبعد التشاور مع محرر صحيفته وقادة جمعية صحافة الجريمة في بنغلاديش، سجل صاحب البلاغ بياناً (في السجل اليومي) عن هذه التهديدات لدى مركز الشرطة النموذجي في ميربور في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١. وأصدر رئيس الجمعية وأمينها العام بياناً صحفياً أدانا فيه التهديد، وطلبا إلى الشرطة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة[٢]. بيد أن الشرطة لم تتخذ أي إجراء، ليتلقى صاحب البلاغ مرة ثانية مكالمة هاتفية من ج. هدده فيها بالقتل إذا ما نُشرت أي بيانات صحفية أخرى "عن أنشطتهم". وبعد تلقي هذا التهديد، قرر صاحب البلاغ تجنب لفت الانتباه إليه وألا يكتب أي شيء "عنهم" مؤقتاً.

(٢) يقدم صاحب البلاغ رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام لجمعية صحافة الجريمة يذكر فيها أن صاحب البلاغ كان يعمل في السابق كبير مراسلي صحافة الجريمة في صحيفة *كالير كانطو اليومية*، وأنه عضو سابق في الجمعية أيضاً. وتشير الرسالة أيضاً إلى أن صاحب البلاغ التمس اللجوء في كندا لأنه "صحفي صادق جداً وأنه كان منضبطاً على الدوام" ولأن الوضع غير آمن في بنغلاديش. وتذكر الرسالة أيضاً أنه إذا عاد صاحب البلاغ إلى بنغلاديش، فقد يواجه صعوبات، بما في ذلك التهديد بقتله أو تعذيبه على أيدي موظفي إنفاذ القانون، وأعضاء الجماعات السياسية، أو المجرمين. ويناشد الأمين العام حكومة كندا ضمان سلامة صاحب البلاغ، لأنه قد يتعرض للقتل أو الاختطاف إذا ما عاد إلى بنغلاديش.

٢-٥ وحسب استمارة المعلومات الشخصية، عمد صاحب البلاغ إلى نشر مقال عن انتشار أعمال الابتزاز التي يرتكبها موظفو الشرطة. وبعد نشر هذا المقال في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١ في صحيفة *كالير كانطو اليومية*، تلقى صاحب البلاغ مكالمة هاتفية من الضابط المسؤول عن مخفر الشرطة في بالتان، هدده خلالها، على ما يبدو، بتلقينه درساً لاتهامه الشرطة بالفساد. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ غادر صاحب البلاغ بنغلاديش لحضور مؤتمر في الولايات المتحدة ووصل صاحب البلاغ إلى كندا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. بعدها، اتصلت به أسرته في بنغلاديش وأبلغته أن بلطجية رابطة عوامي داهموا منزل أسرته في شاورابارا وهددوا بقتله إن هم وجدوه. ونتيجة لذلك، استعانت زوجته بمحام في بنغلاديش. واكتشف المحامي أن الشرطة كانت تسعى إلى استجواب صاحب البلاغ ولربما مقاضاته لأنه كتب مقالاً عن أعمال ابتزاز ارتكبها موظفو الشرطة. فنصحه رئيس جمعية صحافة الجريمة بعدم العودة إلى بنغلاديش حتى يصبح الوضع آمناً. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، جاءت الشرطة إلى منزل صاحب البلاغ في شاورابارا تبحث عنه دون أمر قضائي بذلك. وأخبرت الشرطة المحامي الذي استعانت به زوجة صاحب البلاغ حينها بأنها تبحث عن صاحب البلاغ لعلاقته بتقاريره عن الابتزاز الذي ارتكبه أفراد الشرطة. ولم يُعط المحامي صاحب البلاغ ما يضمن أنه سيستفيد من أي حماية قانونية. وتذكر الاستمارة أن هذه الحالة دفعت صاحب البلاغ إلى تقديم طلب الحصول على وضع لاجئ في كندا في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٢-٦ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يذكر صاحب البلاغ أن مجلس الهجرة واللاجئين التابع لشعبة حماية اللاجئين رفض طلب اللجوء الذي قدمه في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وأن طلبه إجراء مراجعة قضائية لهذا القرار رُفض في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أنه في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، رفضت وكالة خدمات الحدود الكندية طلبه الإداري لوقف تنفيذ الترحيل. ويدعي صاحب البلاغ أنه غير مؤهل لتقديم طعن أمام شعبة طعون اللاجئين التابعة للمجلس. ويدعي كذلك أنه على الرغم من أنه قدم طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، إلا أن هذا الإجراء ليس من حقه، كما لا تحق له الإقامة الدائمة لدواع إنسانية وبدافع الرأفة إلا بعد انقضاء ١٢ شهراً بعد البت في طلب اللجوء الذي قدمه[٣].

(٣) يقدم صاحب البلاغ نسخة من طلبه الأول لتقييم المخاطر قبل الترحيل، الذي رفض في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤. ويتضمن إفادة غير موقعة بتاريخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٤ من أ، كبير المراسلين في صحيفة *كالير كانطو اليومية*، يؤكد فيها منصب صاحب البلاغ ورتبته في الصحيفة، وأن صاحب البلاغ تلقى تهديدات بقتله بسبب تقاريره ضد "قوة إرهابية قوية" تابعة للحكومة. ويذكر أ. كذلك أنه بعد أن غادر صاحب البلاغ البلد، تلقى أ. وأسرته عدة مكالمات هاتفية من أعضاء الجماعة الإرهابية التابعة للحزب الحاكم الحالي ومن قوات الشرطة هددوهم خلالها بالقتل وتهديدات أخرى. ولهذا السبب، يذكر أ. أنه وأسرته يحاولون مغادرة بنغلاديش، وأنه لا ينبغي ترحيل صاحب البلاغ إلى بلده.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن كندا ستنتهك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩ والمادة ٢٦ من العهد بترحيله قسراً إلى بنغلاديش، مشيراً إلى أنه يخشى أن تستهدفه السلطات وتضطهده لأنها ترى أنه خطر عليها بسبب عمله الصحفي الاستقصائي وكشفه عمليات الابتزاز التي ارتكبها الشرطة[٤]. ويؤكد صاحب البلاغ أن عمله صحفياً دفع "بلطجية مسلحين" لهم صلة برابطة عوامي إلى تهديده بالقتل؛ ويؤكد كذلك أن الشرطة والبلطجية "ما فتئوا" يتهددونه. ويشير إلى أنه بالاستناد إلى أحداث سابقة، يتبين بوضوح أن لا أمل للضحايا في الحصول على أي مساعدة من السلطات الحكومية في بنغلاديش لأن السلطات هي التي تقف وراء أعمال العنف هذه.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الظروف السائدة في بنغلاديش أصبحت أكثر خطورة بالنسبة للصحفيين وأنصار حزب بنغلاديش الوطني من أمثاله. ويشير إلى العديد من التقارير والمقالات دعماً لزعمه أنه منذ الانتخابات التي أجريت في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أصبح الصحفيون والإعلاميون أكثر من غيرهم معرضين على الدوام للاضطهاد والتهديد والسجن[٥]. وتشير التقارير والمقالات المذكورة، في جملة أمور، إلى الأحداث التالية خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤: مداهمة الشرطة مطبعة؛ وسيطرة الحكومة على معظم وسائط الإعلام الجماهيري (ولا سيما الوسائط الإلكترونية)؛ والاعتداء البدني على الصحفيين الذين يكتبون عن العنف السياسي؛ واحتجاز نائب محرر صحيفة أمار ديش؛ واعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من المواطنين في إطار قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعام ٢٠٠٦، الأمر الذي يحد من حرية الكلام والتعبير؛ وتوجيه تهماً جنائية إلى اثنين من كبار أعضاء منظمة بنغلاديش لحقوق الإنسان في أعقاب نشر تقريرها عن قتل القوات الحكومية ٦١

---

(٤) يقدم صاحب البلاغ نسخة من مقال يدعي أنه كتبه في صحيفة *كالير كانطو اليومية* في ٢ تموز/يوليه ٢٠١١ بعنوان "الاتجار بالمخدرات في وضح النهار". ويتطرق التقرير للاتجار العلني بالمخدرات في حي أغارغاون الفقير، ويشير إلى اسم "ن. ح." وابن هذا الأخير ويقول بأنهما يشرفان على هذا النشاط في هذا الحي الفقير.

(٥) يستشهد صاحب البلاغ بالمصادر التالية: بيان لجنة حماية الصحفيين بعنوان "بنغلاديش تعتقل ثلاثة صحفيين وتداهم مركزاً إعلامياً"، المؤرخ في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ وخبر "إغلاق مكتب صحيفة انقلاب" المنشور في صحيفة العصر الجديد – بنغلاديش"، المؤرخ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ وخبر آخر في الصحيفة نفسها بعنوان "فشل مسيرة حزب بنغلاديش الوطني بسبب استحواذ مؤيدي حزب رابطة عوامي والشرطة على الطرق" المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ وبيان منظمة هيومن رايتس ووتش بعنوان "بنغلاديش: أسقطوا التهم، وأوقفوا التحرش بمنظمة بنغلاديش لحقوق الإنسان" المؤرخ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ وخبر للجنة حماية الصحفيين بعنوان "طعن وقتل وحشي لصحفي بنغلاديشي" المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ وخبر للجنة حماية الصحفيين بعنوان "هجوم على صحفيين بنغلاديشيين وهم يستقصون أخبار الابتزاز" المؤرخ في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛ وخبر للجنة حماية الصحفيين بعنوان "جرح صحفيين في غرفة الأخبار في بنغلاديش" المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢؛ وخبر للجنة حماية الصحفيين بعنوان "الصحفيون البنغلاديشيون يطالبون بالعدالة في مقتل زوجين" المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢؛ وتقرير منظمة هيومن رايتس ووتش "التقرير العالمي ٢٠١٤: بنغلاديش".

شخصاً خلال مظاهرة؛ ومراقبة ومضايقة موظفي هذه المنظمة في جميع أنحاء بنغلاديش؛ ومقتل صحفي سبق أن تلقى تهديدات بالقتل بسبب نشره مقالاً عن جرائم الاتجار بالمخدرات محلياً؛ وشن هجمات على خمسة صحفيين كانوا يستقصون أخبار ابتزاز يُعزى إلى طلاب جامعيين في العاصمة؛ وشن هجوم على مكاتب مركز للأخبار على الإنترنت في دكا أصيب خلاله ما لا يقل عن تسعة صحفيين بجروح؛ وتفشي إفلات مرتكبي العنف ضد الصحفيين من العقاب في بنغلاديش؛ وزيادة قمع الصحفيين ومنتقدي الحكومة في الفترة المفضية إلى انتخابات كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ومن ثم، يدعي صاحب البلاغ أن حياته ستكون في خطر إذا عاد إلى بنغلاديش.

٣-٣ ويفيد صاحب البلاغ كذلك بأن مجلس الهجرة واللاجئين أخطأ بالقول إنه يفتقر إلى المصداقية مؤكداً أنه قدم إلى المجلس وثائق موضوعية تشير إلى أنه نشر مقالات عن الاتجار بالمخدرات في بنغلاديش، وأنه تقدم بشكوى إلى الشرطة بعد تلقيه تهديدات عبر الهاتف. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أنه لم يُمنح قط فرصة عادلة للطعن في الأسس الموضوعية للقرار السلبي الذي اتخذه المجلس بسبب العيوب الإجرائية الكامنة في عملية المراجعة القضائية. ويدعي صاحب البلاغ على وجه التحديد أن المحكمة الاتحادية لا تستجيب لغير ١٠ في المائة من طلبات الموافقة على طلب إجراء مراجعة قضائية للقرارات السلبية. وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن المراجعة القضائية لا تتضمن مراجعة الأسس الموضوعية للقضية، وذلك لأن المسائل المرتبطة بالمصداقية وتقدير الأدلة لا تُستعرض إلا على أساس معيار "المعقولية" عوض معيار "الصحة".

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ تؤكد الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد صاحب البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية، وذلك لأن (أ) صاحب البلاغ قدم طلباً جديداً لتقييم المخاطر قبل الترحيل في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وهو الطلب الذي ما يزال قيد النظر؛ و(ب) لأن صاحب الطلب لم يقدم طلباً للإقامة الدائمة لدواع إنسانية وبدافع الرأفة منذ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، على الرغم من أنه يجوز له تقديم هذا الطلب. وتقول الدولة الطرف إن أياً من الإجراءين يسمح لصاحب البلاغ بالبقاء في كندا في حال نجاح أي منهما. وعلاوة على ذلك، فإن الإجراء الذي يستند إلى دواع إنسانية وبدافع الرأفة يأخذ في الاعتبار أي صعوبات محتملة قد يواجهها صاحب البلاغ في بنغلاديش. وتلاحظ الدولة الطرف أنه في قضيتي *داستغير ضد كندا*، *وخان ضد كندا*، ارتأت اللجنة أن تقديم طلب لدواع إنسانية وبدافع الرأفة هو سبيل انتصاف فعال يتعين استنفاده لأغراض المقبولية[٦]. وتأسف الدولة الطرف على موقف اللجنة مؤخراً القائل بأن الطلبات التي تستند إلى

(٦) تستشهد الدولة الطرف، بين جملة بلاغات، بالبلاغ رقم ١٥٧٨/٢٠٠٧، *داستغير ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

دواع إنسانية وبدافع الرأفة ليست وسائل انتصاف يتعين استنفادها لأغراض المقبولية[٧]. وترى الدولة الطرف أن الأسس التي يمكن لأصحاب البلاغات الاستناد إليها من أجل البقاء في كندا غير مهمة طالما أنهم محميون من الترحيل إلى البلد الذي يدعون أنهم سيتعرضون فيه للمخاطر. فالطلب المقدم لدواع إنسانية وبدافع الرأفة إجراء إداري منصف، رهناً بالمراجعة القضائية، ويتضمن تقييماً للإكراهات ذات الصلة التي قد تواجه الفرد عند تقديم طلب إقامة دائمة من خارج كندا. وفي الواقع، أُلغي عدد من البلاغات الدولية التي قدمها أصحابها أمام مختلف هيئات المعاهدات، بما في ذلك اللجنة، لأن طلباتهم المقدمة لدواع إنسانية وبدافع الرأفة تكللت بالنجاح. وفي الآونة الأخيرة، توقف استعراض بلاغين كانا معروضين على اللجنة يتعلقان بكندا لهذا السبب بالذات هما: البلاغ ٢٠١٢/٢١٣٨ والبلاغ ٢٠١٢/٢١٤٤.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أيضاً أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩، والمادة ٢٦ من العهد تتنافى مع نطاق هذه الأحكام، ومن ثم، فهي غير مقبولة بحكم الاختصاص الموضوعي. فهذه المواد لا تلزم الدول بعدم ترحيل الأفراد الذين قد يتعرضون لخطر حقيقي بانتهاك حقهم في الحرية أو سلامتهم الشخصية، وحقهم في حرية الرأي والتعبير، أو حقهم في المساواة في الدولة المستقبِلة[٨]. وترى الدولة الطرف كذلك أن الخطر الذي قد يتهدد شخص صاحب البلاغ أياً كان يُعتبر بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ جزءاً من تقييم شكواه فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦. وترى اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يفسر بوضوح كيف أن ترحيله إلى بنغلاديش سيشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ أو المادة ١٩ أو المادة ٢٦ من العهد؛ ويدعي صاحب البلاغ، فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٩، أنه يُواجه خطر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي في بنغلاديش. ثم إن صاحب البلاغ لم يدع أن الدولة الطرف عرضته للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي. وفي الواقع، لم يتعرض صاحب البلاغ للاحتجاز في كندا طوال سير إجراءات الهجرة.

٤-٣ وتعتبر الدولة الطرف البلاغ غير مقبول لأن من الواضح أنه لا يستند إلى أي أساس، وذلك لأسباب ثلاثة: أولها أن ليس من دور اللجنة استعراض تقييمات المصداقية التي قدمها صانعو القرارات المحليون فيما يتعلق بمصداقية الاستنتاجات السلبية التي توصلت إليها سلطات الدولة الطرف. أما ادعاءات صاحب البلاغ المعروضة على اللجنة، فإنها تستند إلى نفس الوقائع والأدلة التي قُدمت إلى شعبة حماية اللاجئين، وإلى المحكمة الاتحادية، والتي رُفعت إلى موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل. ورفضت الشعبة رواية صاحب البلاغ أنه يخشى التعرض

(٧) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٥٩/٢٠١٠، *فارسامي ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٨١٦/٢٠٠٨، *ك. أ. ل. وأ. أ. م. ل. ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٦-٥ (حيث خلصت المحكمة إلى أن صاحبي البلاغ ليسا مطالبَين بتقديم طلب مراجعة قضائية لقرار سلبي ثان بشأن طلب إقامة لدواع إنسانية وبدافع الرأفة لأغراض المقبولية).

(٨) ومع ذلك ترى الدولة الطرف أن أي خطر قد يتهدد شخص صاحب البلاغ، يمكن اعتباره بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد جزءاً من تقييم شكواه فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧.

للاضطهاد وذلك لسببين هما: مسائل المصداقية، وتقييم الشعبة لمجمل الأدلة المقدمة دعماً لطلب الحماية. وعللت الشعبة رأيها بأنه بالرغم من أنها قبلت بأن صاحب البلاغ كان يعمل صحفياً في بنغلاديش، وأن من المحتمل أنه نشر مقالاً واحداً يُدين فيه أعضاء رابطة عوامي، وشارك في كتابة مقال واحد يُدين فساد الشرطة، إلا أنها ترى أن السؤال الأبرز هو ما إذا كان صاحب البلاغ قد تعرض للاضطهاد أو استهدف جراء عمله صحفياً في بنغلاديش. وعلى الرغم من أن الشعبة كانت واثقة من أن صاحب البلاغ يفتقر إلى المصداقية، إلا أنها تدارست كامل الأدلة المستندية الموضوعية التي قدمها بشأن عمله صحفياً ونشره مقالات اتهامية في بنغلاديش.

٤-٤ وتجدر الإشارة إلى أن شعبة حماية اللاجئين لم تصدق قول صاحب البلاغ إن الشرطة البنغلاديشية اضطهدته لأنه عندما طُلب إليه، خلال جلسة الاستماع، تحديد الأحداث التي جعلته يشعر بالخوف، لم يُشر إلى حادث ١٤ تشرين الأول/أكتوبر الوارد في استمارة البيانات الشخصية، وهو الحادث التي ترى الشعبة أنه الحادث الوحيد الذي يدعم ادعاءه الخوف من الشرطة[٩]. وترى الشعبة أن من المعقول أن تتوقع ذكرَ صاحب البلاغ هذا الحادث الوحيد الذي شعر خلاله بالخوف من الشرطة، لكنه لم يتذكره؛ الأمر الذي أثَّر سلباً على مصداقية ادعاءاته. وعلاوة على ذلك، عندما سألته الشعبة عن زميله "أ"، الذي شاركه كتابة مقال فساد الشرطة، والذي يدعي صاحب البلاغ أنه تحدث إليه بضع مرات منذ أن وصل إلى كندا، بما في ذلك قبل حوالي شهر من جلسته مع الشعبة، أشار صاحب البلاغ بشكل قاطع إلى أن "أ" ما يزال يعمل في نفس الصحيفة، ولم يتعرض لأي مضايقة من الشرطة. وقد شعرت الشعبة بالقلق إزاء هذا التضارب، إذ ليس من المعقول أن "أ"، زميله الصحفي، يجد نفسه في نفس وضع صاحب البلاغ، أي في غمرة ادعاءات خوف مبرر من الشرطة، ولا يواجه أي مشكلة مع الشرطة. وعندما سُئِل صاحب البلاغ عن سبب عدم تعامل الشرطة مع زميله بنفس الطريقة، عدَّل شهادته بالقول إن "أ" توقف عن العمل في قسم صحافة الجريمة في الصحيفة، ثم غيَّر شهادته مرة ثانية بالقول إن الشرطة بحثت عن "أ" وأنه من المؤكد أنه "سوى وضعه" معها. وفي نهاية المطاف، أكد صاحب البلاغ أن زميله "أ" لربما واجه مشاكل مع الشرطة البنغلاديشية، لكنه لم يبادر قط بسؤاله عن هذا الأمر. وترى الشعبة أن من غير المنطقي ألا يستفسر صاحب البلاغ عن أحوال زميله في بنغلاديش فيما إذا كانت الشرطة ما تزال تستهدفه هناك. وعلاوة على ذلك، فإن التضاربات الواردة في شهادة صاحب البلاغ، إضافة إلى عدم وجود أي أدلة موثوقة تبين أن الشرطة كانت تلاحق إما "أ" أو صاحب البلاغ، بعد نشرهما مقالاً عن فساد الشرطة، تدعم جميعها الاستنتاج القائل بأن ادعاءات صاحب البلاغ بأن الشرطة تستهدفه ادعاءات غير موثوقة بكل بساطة. وترى الدولة الطرف أنه يتعين التعامل مع رسالة "أ" (المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠١٤، المقدمة إلى اللجنة) على نفس المستوى من

(٩) تلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحب البلاغ أشار في استمارة طلب الحماية بصفة لاجئ الموقعة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى أن الشرطة كانت "تبحث عنه"، لكنها لم "توقفه" أو "تحتجزه" قط.

التمحيص الدقيق. فمن السذاجة القول إن أفراد الشرطة البنغلاديشية لم يبحثوا عن "أ" على غرار ما فعلوا مع صاحب البلاغ، أو أنهم انتظروا مغادرة صاحب البلاغ بنغلاديش لتقفي أثره. وتؤكد الدولة الطرف أنه يصعب عليها أكثر تصديق أن صاحب البلاغ لم يعلم بالتهديدات التي وجهت لزميله وشريكه في نشر المقال نفسه.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أن شعبة حماية اللاجئين وصلت إلى الاستنتاج نفسه فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض للاضطهاد من قِبل أعضاء محليين من حكومة رابطة عوامي والبلطجية المرتبطين بهم، وذلك لوجود إسقاطات وتضاربات كبيرة في شهادته الشفوية، أو بين هذه الشهادة واستمارة البيانات الشخصية. وترى الشعبة أن عناصر ثلاثة تفضح بالمرة هذه الادعاءات. أولها أنه أدلى بشهادة شفوية بشأن حادث وقع في شباط/فبراير ٢٠١٣ عندما حضر أعضاء وبلطجية رابطة عوامي إلى منزل أقربائه يبحثون عنه، غير أن هذا الحادث لا يظهر في استمارة المعلومات الشخصية، التي كان صاحب البلاغ قد أعلن يوم جلسة الاستماع أنها كاملة، وصحيحة، ودقيقة، ومستوفية لجميع المعلومات. وعندما سُئل صاحب البلاغ عن هذا التضارب خلال جلسة الاستماع، أجاب أنه أغفل هذا الأمر أو أخطأ بشأنه. لكن الشعبة رفضت هذا التفسير لأنها كانت تتوقع أن يتذكر صاحب البلاغ حادث شباط/فبراير ٢٠١٣ الوارد في وثائق قدمها في ٢٦حزيران/يونيه ٢٠١٣ لدعم طلبه أو على الأقل الإشارة إلى الحادث قبل إعلان استمارة المعلومات الشخصية كاملة، وصحيحة، ودقيقة، ومستوفية لجميع المعلومات يوم جلسة الاستماع. وعلاوة على ذلك، ارتأت الشعبة أن مصداقية صاحب البلاغ تردَّت أكثر عندما عدَّل شهادته مرة أخرى في جلسة الاستماع بالقول إن أعضاء وبلطجية رابطة عوامي "زاروه في المنزل" مرتين في شباط/فبراير ٢٠١٣، كانت الأولى في منزل يسكنه مع زوجته وأطفاله (حيث ما يزالون يقيمون على ما يبدو) والمرة الثانية في منزل أقاربه. وثانيها أن الشعبة ضبطت أخطاء في تواريخ وعدد مكالمات التهديد التي يدعي صاحب البلاغ أنه تلقاها. وترى الشعبة أن صحفياً كبيراً متخصصاً في الجريمة من طينة صاحب البلاغ له من الحنكة والفراسة ما يجعله يتذكر تواريخ الأحداث وتسلسلها الزمني. وحتى وإن لم تُركز الشعبة على مسألة التواريخ الدقيقة للأحداث، فإنها شككت في مصداقية صحفي خبرته ١٤سنة يدعي أنه لا يتذكر ما إذا كان تهديد بلطجية رابطة عوامي قد وقع في نفس يوم شكايته لدى الشرطة أم في اليوم الذي سبقه. ورغم تفسير صاحب البلاغ بأن الأمر قد يتعلق بـ "خطأ مطبعي"، فإن الشعبة ارتأت أن من المستبعد جداً أن ترتكب صحيفتان لا رابط بينهما نفس الخطأ، لا سيما بالنظر إلى مستوى التفاصيل الواردة في نص المقالين. ثالثها أن الشعبة ارتأت، في ضوء عدم مصداقية ادعاءات صاحب البلاغ بالمرة، والتضاربات الكبيرة بين استمارة المعلومات الشخصية وشهادته، والمواد الداعمة التي قدمها، ارتأت أن كثيراً من وثائق الإثبات هذه، بما في ذلك رسالة جمعية صحافة الجريمة البنغلاديشية، إنما تخدم أغراض صاحب البلاغ، وليس لها أي قيمة إثباتية تدعم ادعاءاته بأن أعضاء وبلطجية محليين من رابطة عوامي استهدفوه. وفيما يتعلق بطلب صاحب البلاغ الحصول على إذن لإجراء مراجعة قضائية، اشترطت المحكمة الاتحادية قبل منح

هذا الإذن أن يثبت مقدم الطلب أولاً أن الأمر يرتبط بـ "قضية فيها قول نسبياً" أو "مسألة خطيرة تُحدد لاحقاً".

٤-٦ ثانياً، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأنه لا يستند بالمرة إلى أساس سليم، وأن صاحب البلاغ لم يف بعبء إثبات روايته عن تجاربه السابقة في بنغلاديش، كما أنه لم يثبت أن الظروف الراهنة في بلده تنطوي على أي ضرر قد يلحقه شخصياً ولا يمكن جبره. وتشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات السابقة للجنة تفيد بأن الخطر "يجب أن يكون شخصياً، وأن تكون المبررات وجيهة للغاية ينشأ عنها وجود خطر حقيقي ينتج عنه ضرر لا يمكن جبره"[(١٠)]. و"خطر حقيقي" يعني أن الخطر يجب أن يكون "النتيجة الحتمية والمتوقعة للترحيل"، ويجب أن يكون ثمة دليل يدعم هذا الاستنتاج[(١١)]. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يف بعبء إثبات أنه يواجه شخصياً خطراً متوقعاً بالتعرض لضرر لا يمكن جبره في حال إعادته إلى بنغلاديش، وذلك استناداً إلى عمله صحفياً في السابق، ولم يُشر ما إذا كان مصدر التهديد المزعوم، كما يؤكد ذلك صاحب البلاغ، بلطجيةً مرتبطين بالحزب السياسي الحاكم، أم أفراداً في شرطة داكا. وأما ما يتعلق بالمخاوف التي أكدها صاحب البلاغ على أساس أنه عضو في حزب بنغلاديش الوطني، فإن ادعاءات صاحب البلاغ أمام السلطات المحلية ولا تصريحاته لم تُركز إطلاقاً على انتمائه السياسي أو دوره مدافعاً عن حقوق الإنسان؛ فادعاءاته تستند حصراً إلى تأكيداته بأنه يواجه ضرراً لا يمكن جبره بسبب مقالاته الصحفية وعمله صحفياً. وفي هذا الصدد، يدعي صاحب البلاغ أنه تلقى تهديدات في عام ٢٠١١ فقط، رداً على مقال مثير للجدل شارك صحفياً آخر في إعداده، وذلك على الرغم من أنه كان يعمل صحفياً منذ عام ١٩٩٧. ولم يدع صاحب البلاغ أنه تعرض للمضايقة أو التهديد طوال مساره المهني، وليس في المواد التي قدمها إلى اللجنة ما يوحي بأنه يتميز بأي حال من الأحوال عن الصحفيين الآخرين في بنغلاديش.

٤-٧ وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن عدة عناصر موضوعية تقوض مصداقية ادعاء صاحب البلاغ أنه تلقى تهديدات في صيف عام ٢٠١١ بسبب عمله صحفياً. فعلى سبيل المثال، وكما لاحظت سلطات الهجرة في الدولة الطرف أثناء سير الإجراءات المتعلقة به، من الغريب أن الأحداث التي ذكرها صاحب البلاغ، وهو صحفي محنك، تتخللها تضاربات. وهناك مثل آخر، وهو أن الصحفي الذي شاركه في نشر المقال، الذي هو محور التهديدات المزعومة، لم يشر بالمرة إلى أنه واجه تهديدات أو زيارات مماثلة من البلطجية أو الشرطة إلا بعد أن قررت شعبة حماية اللاجئين الكندية أن رواية صاحب البلاغ تفتقر إلى المصداقية في هذا الصدد؛

(١٠) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، *س. ضد الدانمرك*. الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢. (أضافت الدولة الطرف التوكيد، وحُذفت الإشارات المرجعية الداخلية).

(١١) تستشهد الدولة الطرف، في جملة أمور، بالبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، *أ. ر. ج. ضد أستراليا*؛ الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، من الفقرة ٦-١١ إلى الفقرة ٦-١٣، والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٦، *ج. ت. ضد أستراليا*؛ الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرتان ٨-١ و٨-٢.

حينها فقط قدم صاحب البلاغ رسالة أ دعماً لروايته. وترى الدولة الطرف أن هذا يشكك بقوة في القيمة الثبوتية لهذه الأدلة وأنه لا توجد وثيقة واحدة من بين الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ تتيح أدلة موثوقة تدعم ادعاءاته. وتؤكد الدولة الطرف أن رسالة جمعية صحافة الجريمة المؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ تفتقر إلى تفاصيل محددة عن أي إساءة لحقت صاحب البلاغ في الماضي، وأنها تستند بالكامل إلى تخمينات بشأن ما قد يواجهه في حال إعادته إلى بنغلاديش. ولا يوجد أي تفسير للسبب الذي يجعل صاحب البلاغ متميزاً بين أقرانه في بنغلاديش، وأن من المعقول والجائز الاعتقاد بأنه معرض شخصياً للأخطار المذكورة بعد أكثر من ثلاث سنوات على نشر مقال في صحيفة تركز اهتماماتها على قضايا محلية.

٤-٨ وترى الدولة الطرف أن ثمة عاملاً إضافياً يقوض مصداقية ادعاءات صاحب البلاغ وهو غياب ما يفسر أن المقال الذي زعم أنه كان مهيناً وشارك زميلاً له في إعداده، والتغطية الإعلامية للتهديدات التي شملته، يحمل اسم صحفي آخر. وفي غياب أي توضيح من جانب صاحب البلاغ، يظل التساؤل قائماً عن السبب وراء نشره مقالات في صحيفة *كالير كانطو اليومية* تحت اسم مستعار [س] بينما تشير بطاقته الصحفية إلى اعتماده كبير المراسلين باسم [ص]. ومن الجائز أيضاً أن صاحب هذه المقالات الصحفية صحافي آخر تماماً، وليس صاحب البلاغ. وفي حين أن الدولة الطرف لا تنازع في أن صاحب البلاغ كان يعمل صحفياً في بنغلاديش، إلا أنها ترى أنه لم يقدم أي أدلة ثبوتية، مثل مقالات لا يمكن الشك في أنه صاحبها تدعم ادعاءه بأن عمله لفت انتباه الشرطة والبلطجية.

٤-٩ وبالمثل، ترى الدولة الطرف أنه بغض النظر عن زيارة مزعومة واحدة من الشرطة في عام ٢٠١١ بعد أن غادر صاحب البلاغ بنغلاديش – وهي الزيارة التي لا يوجد أي دليل موضوعي يدعمها، كما لا يوجد أي دليل ملموس على أن الشرطة كانت تبحث عنه حينها لتتمكن من تحقيق الأهداف المشينة التي يدعيها – فإنه لا يوجد ما يشير إلى أن أسرته ظلت تتعرض للتحرش أو الترهيب من أي نوع كان، ولو بين فينة وأخرى. وتدفع الدولة الطرف بأن هذا الأمر يقوض أكثر مصداقية رواية صاحب البلاغ، ويثير علاوة على ذلك شكوكاً خطيرة في وجود أي شخص ينتظر عودته؛ علماً أن ما يقرب من أربع سنوات انقضت منذ التهديدات المزعومة جراء نشر مقاله في صحيفة تركز اهتماماتها على قضايا محلية، كما لم تُسجل إلى الحين أحداث أخرى شملت أسرته أو زميله الصحفي الذي شاركه في إعداد المقال.

٤-١٠ ثالثاً، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأنه لا يستند بالمرة إلى أسس سليمة ولو أن التقارير تميل إلى القول بأن وضع الصحفيين في بنغلاديش عموماً دون المستوى المثالي؛ علماً أن صاحب البلاغ لم يأت بما يثبت ادعاءه بأنه سيتعرض للخطر عند عودته. وبالفعل، ترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ تتعلق كلها بـ "الخطر على الحياة" عموماً، وبما يدعي أنه سيواجهه عند عودته إلى بلده الأصلي، إضافة إلى أن بلاغه يخلو من أي تفسير صريح يتعلق بالمخاطر المزعومة على سلامته أو حريته (فيما عدا إشارة موجزة إلى خطر احتجازه

تعسفاً وردت في بعض رسائله المؤيدة لطلبه)، وبما يتوقعه من انتهاكات لحريته في التعبير، وبما ينتابه من خوف من أنه سيعاني التمييز. وتذكر الدولة الطرف باجتهادات اللجنة التي تشير إلى أن "وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة، أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد من البلدان لا يشكل بذاته سبباً كافياً؛ وأنه يجب على المتظلم إثبات إذا كان سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً"[(١٢)].

٤-١١ وتعترض الدولة الطرف أيضاً على تأكيد صاحب البلاغ أن الأحوال التي سيواجهها في بنغلاديش أصبحت أكثر خطورة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وترى على أساس الكثير من المواد التي قدمها صاحب البلاغ نفسه أن مناخ قمع الصحفيين في أعقاب انتخابات كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في بنغلاديش يشبه إلى حد ما تخويف الصحفيين الذين غطوا الاحتجاجات التي تلت الانتخابات. وهذا الأمر لا صلة له بصاحب البلاغ، الذي لم يكن في بنغلاديش إبان فترة الانتخابات ولم يغط أياً من هذه الأمور. كما لم يُبين صاحب البلاغ بأي حال من الأحوال أنه كان صحفياً متميزاً، ولم يُثبت بأي طريقة أخرى ومن الوهلة الأولى أي خطر على شخصه. وأخيراً، وللأسباب المذكورة أعلاه، ترى الدولة الطرف أن البلاغ بكامله لا يستند إلى أي أسس موضوعية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في تعليقات صاحب البلاغ المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، يؤكد أن وضع الصحفيين في بنغلاديش خطير للغاية، ولا سيما بالنسبة لأشخاص مثله، الذين انتقدوا صراحة إجراءات رابطة عوامي. ولدعم هذا الادعاء، يشير صاحب البلاغ إلى التقارير الأخيرة لمنظمة مراسلون بلا حدود ومنظمة بنغلاديش لحقوق الإنسان، التي ذكرت أن الصحفيين والمدونين في بنغلاديش تعرضوا للاعتقال والهجوم في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥[(١٣)]. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أفاد صاحب البلاغ بأن طلبه الجديد لتقييم المخاطر قبل الترحيل رُفض في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

(١٢) تشير الدولة الطرف إلى بلاغ لجنة مناهضة التعذيب رقم ٢٠١٢/٥٢٠، *و. ج. د. ضد كندا*، القرار الذي اعتمد في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الفقرات ٨-٣ و٨-٤ و٨-٧ .

(١٣) يستشهد صاحب البلاغ بمنظمة مراسلون بلا حدود، ومؤشرها العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠١٥؛ وبمقال صدر في الموقع الشبكي للجنة حماية الصحفيين بعنوان " Mission Journal: Bangladeshi press reined in as Hasina exerts authority" (سلطة حسينة تلجم الصحافة البنغلاديشية) بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ (حيث يستشهد جزئيا بما يلي: "Those not supporting the Awami League are in the line of fire". (من لا يساند رابطة عوامي يعرض نفسه لمرمى النيران)؛ وبمقال صدر للجنة حماية الصحفيين بعنوان " Bangladesh: attacks on the press in 2013" (بنغلاديش: هجمات على الصحافة في عام ٢٠١٣) بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ وبتقرير صدر لمنظمة بنغلاديش لحقوق الإنسان (Odhikar) بعنوان " Human Rights Monitoring Report (February 1-28, 2015)" (تقرير رصد حقوق الإنسان)، بتاريخ ١ آذار/مارس ٢٠١٥.

٦-١ طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة بتاريخ ١٢أغسطس/آب ٢٠١٥ رفع التدابير المؤقتة. ولا ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يواجه ضرراً لا يمكن جبره في حال إعادته إلى بنغلاديش، وهو الشرط المطلوب للإبقاء على التدابير المؤقتة بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة. وتكرر الدولة الطرف ملاحظاتها المشار إليها في الفقرة ٤-١١ المتعلقة بالأوضاع في بنغلاديش منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وتؤكد الدولة الطرف مجدداً الملاحظات المشار إليها في الفقرة ٤-١٠ فيما يخص ادعاء إذ إن الحالة العامة لحقوق الإنسان في بنغلاديش وما يرتبط بوضع الصحفيين غير كافية لإثبات أن صاحب البلاغ يواجه خطراً شخصياً حقيقياً يعرضه لضرر لا يمكن جبره. وبخصوص هذه المسألة، ترى الدولة الطرف أن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن لبنغلاديش، التي تضمن حرية التعبير والصحافة دستورياً، ما يكفي من الوسائل لحماية صاحب البلاغ. وتستشهد الدولة الطرف بتقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان عن بنغلاديش، الذي أشارت فيه وزيرة خارجية بنغلاديش إلى أنها تعي الوضع في بلدها وادعت أن "جميع حالات العنف المبلغ عنها ضد الصحفيين [تُتابع] بالتحقيق والمقاضاة، وقد خُتِم في بعضها باب التحقيق"[(١٤)]. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن التقرير يشير إلى أن بنغلاديش أيدت العديد من التوصيات المتعلقة بسلامة الصحفيين وتعزيز وحماية حرية التعبير وحرية الصحافة. وتكرر الدولة الطرف ملاحظتها المشار إليها في الفقرتين ٤-٦ و٤-٧ أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه كان صحفياً متميزاً بين كثير من الصحفيين في بنغلاديش.

٦-٢ وترى الدولة الطرف كذلك أنه، استناداً إلى أدلة صاحب البلاغ نفسه، فإن التهديدات التي وجهت إليه اقتصرت على ثلاثة أحداث محددة في عام ٢٠١١، وأنه لا يفسر بوضوح الخطر الذي سيتعرض له جراء تلك التهديدات في حال إعادته إلى بنغلاديش في عام ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، فإن المخاطر التي يواجهها صاحب البلاغ دققتها عدة سلطات محلية: شعبة حماية اللاجئين؛ ومسؤول إنفاذ القانون بوكالة خدمات الحدود الكندية الذي استعرض الطلب الإداري لصاحب البلاغ بإرجاء ترحيله؛ وأحد كبار موظفي الهجرة (موظف تقييم المخاطر قبل الترحيل). ولم يطلب صاحب البلاغ مراجعة قضائية لقرار تقييم المخاطر قبل الترحيل.

٦-٣ وعلى المستوى العام، ترى الدولة الطرف أيضاً أنه ينبغي استخدام طلبات التدابير المؤقتة بحذر وتخصيصها للحالات الوجيهة ظاهرياً. وتؤكد الدولة الطرف أن لها الحق في مراقبة دخول الأجانب وإقامتهم وطردهم، ولا سيما الحق في الحفاظ على سلامة نظام الهجرة وتحديد الحماية بترحيل المطالبين الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية. وتفيد الدولة الطرف بأنها "تكن بالغ الاحترام لعمل اللجنة، لكنها ترى أنه ينبغي للجنة أن تمتنع عن التدخل في مسألة

(١٤) تستشهد الدولة الطرف بالفقرات ٦٧، و١٢٩-٧٢، و١٢٩-٧٧، ومن ١٢٩-١٠١ إلى ١٢٩-١٠٤ من الوثيقة A/HRC/24/12 (٨ تموز/يوليه ٢٠١٣).

ترحيل أفراد ارتأى صانعو القرارات المحليون أنهم ليسوا في خطر، ولا سيما عندما تتضارب ادعاءاتهم ورواياتهم الشخصية مع خطر التعرض مستقبلاً لضرر لا يمكن جبره، مع الأخذ في الاعتبار الأحوال الراهنة في بلدهم. فالأفراد مثل صاحب البلاغ، الذين قُيمت ادعاءاتهم بالتعرض للخطر تقييماً شاملاً، والذين ثبت أنهم ليسوا في خطر شخصي حقيقي، أفراد لا ينبغي أن يكونوا موضوع [تدابير مؤقتة]. ثم إن القول بأن صاحب البلاغ يواجه الترحيل إلى بلد لديه سجل ملتبس لحقوق الإنسان ليس في حد ذاته كافياً للحفاظ على التدابير المؤقتة، وذلك في ضوء أدلة تشير إلى أنه لا يواجه خطراً شخصياً حقيقياً يعرضه لضرر لا يمكن جبره عند عودته.

تعليقات إضافية من صاحب البلاغ

٧- يفيد صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥ بأنه قدم طلباً لدواع إنسانية وبدافع الرأفة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥. ويدفع صاحب الطلب أيضاً بالقول إن هذا الطلب "لا يوقف الترحيل ما لم يُقبل الطلب على المستوى الأول" وبأن ملاحظات الدولة الطرف تشير إلى أنها تعتزم ترحيل صاحب الطلب من كندا قبل النظر في طلبه أو بلاغه. ويكرر صاحب البلاغ مجدداً ادعاءه أنه سيواجه خطراً شخصياً إذا أُعيد إلى بنغلاديش، ويستشهد بعدد من المقالات الإخبارية في الآونة الأخيرة التي تشير إلى أن السلطات تسيء معاملة الصحفيين في بنغلاديش في الوقت الراهن[١٥]. ومن ثم، فهو يدعي أن التدابير المؤقتة ما تزال ضرورية.

(١٥) يستشهد صاحب البلاغ بالخبر الذي نشرته صحيفة نورث إيست توداي الهندية المعنون "الصحافة في خطر في بنغلاديش" ٤ أيار/مايو ٢٠١٥ ("الصحافة في خطر في بنغلاديش" كما ورد في تقرير أعدته منظمة دولية تُدعى المادة ١٩ يوم أمس. فقد حدثت زيادة كبيرة في عدد الفظائع المرتكبة ضد الصحفيين في بنغلاديش، الأمر الذي يثير قلقاً بالغاً")؛ ويشير إلى بيان الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان المعنون "بنغلاديش: اعتقال صحفيين اثنين آخرين، والحكومة تحاول إسكات حرية التعبير" المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥ ("ألقي القبض على الصحفي بروبير سيكدار، مالك الصحيفة الإلكترونية أوتراديكار إيكاتور نيوز، مساء ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٥ في مكتبه في داكا بتهمة التشهير بوزير في الحكومة على موقع فيسبوك .... وبالمثل، ألقى ضباط الشرطة يرتدون أزياء مدنية في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥ القبض على شوكت محمود، رئيس الاتحاد الفيدرالي للصحفيين في بنغلاديش، بتهمة الهجوم على حافلة وحرقها عمداً في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥")؛ كما يشير إلى بيان لجنة حماية الصحفيين المعنون "اعتقال صحفي في بنغلاديش بموجب قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ (المتعلق باعتقال بروبير سيكدار حيث أشار البيان إلى أن "سيدكار اعتقل عقب الشكوى التي يزعم صاحبها أن سيكدار 'لطخ صورة' أحد أعضاء الحكومة الذي ينتمي إلى حزب رابطة عوامي الحاكم، وفق تقارير إخبارية. وفي تدوينة على فيسبوك في بداية هذا الشهر، أشار سيدكار إلى أن ثلاثة أشخاص هددوه، بمن فيهم خاندكير مشرف حسين، وزير الحكم المحلي والتنمية الريفية والتعاونيات، ومجرم حرب مدان، ورجل أعمال، وأنه ينبغي تحميلهم مسؤولية ما قد يحل به، حسب ما نُسب إلى الشرطة في صحيفة دايلي ستار المستقلة").

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٨-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي شكوى ترد في أي بلاغ، يتعين عليها وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي أن تتحقق مما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً، وفق ما تقتضيه الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بأن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتذكّر اللجنة بما ذهبت إليه في اجتهاداتها السابقة من أنه يجب على أصحاب البلاغات الاستفادة من جميع سُبل الانتصاف المحلية من أجل الوفاء بالشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري، ما دامت تلك السُبل تبدو فعالة في القضية المطروحة، وما دامت متاحة لصاحب البلاغ بحكم الواقع[١٦]. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم طلباً للأخذ بعنصري الدواعي الإنسانية وبدافع الرأفة لم يُبت فيه بعد، وأن الدولة الطرف تعتبر ذلك سبيلاً فعالاً للانتصاف. وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف بأن طلب الأخذ بالدواعي الإنسانية وبدافع الرأفة يمكن أن يسمح لصاحب البلاغ بالإقامة الدائمة في كندا، وأن بلاغين عُرضا على اللجنة مؤخراً أُغلقا بعد قبول مثل هذا الطلب؛ ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن ترحيل صاحب البلاغ إلى بنغلاديش مضى قدماً خلال فترة النظر في طلبه لدواع إنسانية وبدوافع الرأفة؛ ومن ثم، فإن اللجنة ترى أنه لا يمكن اعتبار أن هذا الطلب يتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعال في ظل هذه الظروف[١٧]. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن لا شيء يمنعها من النظر في هذا البلاغ بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً بدعوى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البرتوكول الاختياري نظراً لعدم كفاية الأدلة. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أوضح أن الأمور التي يخشاها في حال أُعيد إلى بنغلاديش تستند إلى تأييده حزب بنغلاديش الوطني، وإلى عمله صحفياً استقصائياً كشف من خلاله نشاطاً حكومياً غير مشروع وفساداً مزعومين. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات أو وثائق تشير إلى أنه كان مستهدفاً بسبب دعمه حزب بنغلاديش الوطني. ومن ثم، تخلص اللجنة إلى أن هذا

(١٦) انظر *فارسامي ضد كندا*، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، *ب. ل. ضد ألمانيا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥.

(١٧) انظر البلاغ رقم ١٨٩٨/٢٠٠٨، *نفيد أكرم تشوداري ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٨-٣؛ *وفارسامي ضد كندا*، الفقرة ٧-٤.

الجانب من ادعاء صاحب البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢من البروتوكول الاختياري. لكن اللجنة تخلص إلى أن صاحب البلاغ قدَّم، لأغراض المقبولية، ما يكفي من المعلومات المفصَّلة والأدلة المستندية ما يُثبت ما يتهدده من خطر شخصي بالقتل، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب بسبب عمله صحفياً استقصائياً في بنغلاديش، وتخلص من ثم إلى أن هذا الجزء من البلاغ مقبول[١٨].

٨-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٩ والمادة ٢٦ من العهد، تحيط اللجنة علماً بدعوى الدولة الطرف أن التزاماتها بعدم الإعادة القسرية لا تشمل الانتهاكات المحتملة لهذه الأحكام، ومن ثم فهذه الادعاءات غير مقبولة من حيث *الموضوع* بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. كما تحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يفسر بوضوح كيف يكون ترحيله إلى بنغلاديش انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب هذه المواد. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض القبول، ما يؤيد ادعاءاته بموجب الفقرة ١من المادة ٩ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩ والمادة ٢٦ من العهد. ومن ثم، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وتعلن اللجنة أن البلاغ مقبول طالما أنه يثير قضايا تندرج في إطار الفقرة ١من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد، وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأُسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه قد يتعرض لسوء المعاملة في حال ترحيله إلى بنغلاديش بسبب عمله صحفياً استقصائياً نشر مقالات كشفت النشاط الإجرامي للحزب الحاكم وقوات الشرطة. كما تحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف بأن صانعي القرارات المحليين لم يقتنعوا بأن صاحب البلاغ كان مستهدفاً شخصياً كونه صحفياً، أو سيكون مستهدفاً إذا عاد إلى بلده. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بملاحظة الدولة الطرف أن ليس من دور اللجنة استعراض مصداقية تقييمات صانعي القرارات المحليين.

٩-٣ وتُذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ الذي تشير فيه إلى واجب الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو ترحيله أو طرده أو إبعاده من أراضيها متى وُجدت أسباب كافية تحمل على الاعتقاد بوجود خطر حقيقي يُعرضه لضرر لا يمكن جبره، مثل الخطر الذي يرد ذكره في

(١٨) انظر البلاغ رقم ١٩٥٧/٢٠١٠، *لين ضد أستراليا*. الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٨-٦.

المادتين ٦ و٧ من العهد[١٩]. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً[٢٠] وأن هناك عتبة عالية لتقديم أسباب موضوعية لإثبات وجود خطر حقيقي للتعرض لضرر لا يمكن جبره. ومن ثم، يجب مراعاة جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، بما في ذلك الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ[٢١]. وتذكّر اللجنة بأنه يقع عموماً على على عاتق أجهزة الدول الأطراف دراسة وقائع وأدلة القضية بغية تحديد ما إذا كان هذا الخطر موجوداً، ما لم يثبت أن تقييم تلك الوقائع والأدلة كان تعسفاً أو خطأ صريحاً أو إنكاراً للعدالة[٢٢].

٩-٤ وبينما تحيط اللجنة علماً بالتقارير التي استشهد بها صاحب البلاغ وتتعلق بالانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسانية المكفولة للصحفيين في بنغلاديش، ولا سيما أولئك الذين يكتبون عن الفساد وغيره من المسائل الحساسة سياسياً، تلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف دققت في كل تفاصيل ادعاءات صاحب البلاغ، وذلك في سياق طلبه اللجوء وطلبه تقييم المخاطر قبل الترحيل. واستنتجت شعبة حماية اللاجئين أن صاحب البلاغ لربما كان يعمل صحفياً استقصائياً في بنغلاديش، لكنه لم يثبت ادعاءاته بشأن الاعتداءات والتهديدات التي يزعم أنها لحقته شخصياً؛ وأنه لم يثبت أن الشرطة البنغلاديشية أو الأفراد العاملين لحساب رابطة عوامي في الوقت الراهن يعيرونه اهتماماً؛ وأن الأدلة التي قدمها لإثبات ادعاءاته لا تنطوي على قيمة إثباتية كافية[٢٣]؛ وأنه قدم مواد تشير بعبارات عامة إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي التي يواجهها الصحفيون في بنغلاديش، لكنه لم يقدم أي مواد تبين أنه سيُستهدف شخصياً.

٩-٥ وتلاحظ اللجنة كذلك أنه على الرغم من أن صاحب البلاغ يطعن في استنتاج شعبة حماية اللاجئين لما قد يتعرض له من أذى في بنغلاديش، لم يحاول صاحب البلاغ دحض شواغل بعينها أثارها مكتب تقييم المخاطر قبل الترحيل بشأن مصداقية الوثائق التي قدمها أو شهادته أمام السلطات المحلية[٢٤]. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم تفسيراً لظهور اسم آخر غير اسمه في المقال الذي نشرته صحيفة *كالير كانطو اليومية*، وهو المقال الذي قدمه صاحب البلاغ دليلاً على أنه مُعرض للخطر، أو كيف ستُحدد هويته بأنه كاتب مثل هذه المقالات إذا أُعيد إلى بنغلاديش. كما تحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ

(١٩) انظر الفقرة ١٢ من التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد.

(٢٠) انظر، في جملة أمور، *ك. ضد الدانمرك*، الفقرة ٧-٣؛ وانظر البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٧٢؛ *ب. ت. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ٧-٢؛ *وفلان ضد الدانمرك*، الفقرة ٩-٢.

(٢١) انظر الفقرة ٩-٢ من البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٣ *فلان ضد الدانمرك*؛ *وفلان ضد السويد*، الفقرة ٥-١٨، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٢٢) انظر، في جملة أمور، الفقرة ٧-٤٤ من البلاغ *ك. ضد الدانمرك*.

(٢٣) انظر الفقرات من ٤-٤ إلى ٤-٩ أعلاه.

(٢٤) انظر الفقرات ٤-٤، و٤-٥، و٤-٧، و٤-٨ أعلاه.

لم يُعلِّق على ملاحظات شعبة حماية اللاجئين ومكتب تقييم المخاطر قبل الترحيل التي أفادت بأن صاحب البلاغ أشار إلى أن الصحفي الذي شاركه في إعداد مقال صحيفة *كالير كانطو اليومية*، ما يزال في بنغلاديش، وأنه لم يواجه أي مشاكل مع الشرطة هناك. وبينما يؤكد صاحب البلاغ أنه لم يحصل على فرصة عادلة للطعن في الأسس الموضوعية لقرار الشعبة أمام المحكمة الاتحادية، إلا أنه لم يحدد أسس طلبه للإذن بالمراجعة القضائية، ولم يعلق على ملاحظة الدولة الطرف أن تلك الطلبات تُمنح عندما تكون ثمة "قضية فيها قول نسبياً" أو "مسألة خطيرة تُحدد لاحقاً". وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يشر إلى أن عملية اتخاذ القرار بشأنه قد شابها أي عيب، ولم يذكر أن سلطات الدولة الطرف أخفقت في أخذ أي عامل خطر في الحسبان. وترى اللجنة أنه على الرغم من أن صاحب البلاغ لا يوافق على الاستنتاجات الوقائعية التي قدمتها سلطات الدولة الطرف، فإنه لم يثبت أنها كانت استنتاجات تعسفية أو يعتورها خطأ صريح، أو أنها تساوي خطأ قضائياً. وفي ضوء ما تقدّم، لا تستطيع اللجنة أن تخلص إلى أن المعلومات المعروضة عليها تُظهِر أن صاحب البلاغ سيواجه خطراً حقيقياً يتمثل في التعرض لمعاملة تتنافى مع الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ من العهد، إذا أُعيد إلى بنغلاديش.

١٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن ترحيل صاحب البلاغ إلى بنغلاديش لا يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ أو المادة ٧ من العهد.